يجوز فيهما المد والقصر وزيد العارض بالتوسط والمتصل والكلمي والحرفي
المد فيهما واجب ويتفاوت المد في المتصل ولا يجوز قصره عن الف ونصف
امّا المنفصل فيتفاوت المد فيه كذلك عند من قال به وامّا الكلمي والحرفي
فالمد فيه بقدر ثلاث الفات وحكي السخاوي انه بقدر الفين وهو ضعيف
تنبيه ذكر الناصر الطبلاوي ان المدائم جنس تحته انواع انهاها بعضهم
الى ستة عشر نوعًا وعبر عنها بالالقاب مدّ تمكين كاولئك ومد بُنيه
كالانبآء ومد اصل كجآء ومد بسط كبآدم وهو المشهور بالمنفصل
ومد عدل كنخآتوني وسمي لازمًا مثقلًا وكلميًا ومد لازم كصّ وسمي
لازمًا حرفيًا ومد عارض في الوقف كالدار ومد فرق كآلآن ومد حجز
كالآن نذر تهم عند من ادخل شرّة بين الالفين الفارقتين ومد
روم هاانتم عند من سهل ومد مبالغه كلا اله الا الله عند من قصر
في بعض طرقه ومد تعظيم كالله ومد عوض كقال ربك عند من
ادغم ومد بدل كامن ومد شبه بدل كيؤس ومد امعان كهيئه في
مذهب ورش **تتمة** هذه الالقاب المذكورة لاتنافي تقسيم بعضهم
المد الى لازم وواجب وجايز فادرج في اللازم الكلمي والحرفي وجعل في
الواجب المتصل وحده وجعل في الجايز المنفصل والعارض وفرضوا
ذلك فرعيًا وجعلوا ما عدا ذلك اصليًا وعنوا بالاصلي المد الطبيعي

الذي

الذي تقدم ذكره وبالفرعي اللازم والواجب والجايز لادنى هذه القاب
لذلك المدود ولا يضر تعدد اللقب لشئ واحد والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب العاشر في بيان الوقف والابتدآء ليعلم ان العلمآء فرقوا بين
الوقف والقطع والسكت فالوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة
واوقفتها اذا حبستها عن الشي وفي الاصطلاح قطع الكلمة عما بعدها
مع نية القرآءة والقطع في اللغة الابانه والازالة تقول قطعت الشجرة
اذا ابنتها وازلتها واصطلاحًا الاعراض عن القرآءة قصدًا والسكت
معناه في اللغة المنع يقال سكت الرجل عن الكلام اي منع منه وفي الاصطلاح قطع الكلمة او بعضها من غير تنفس بنية القرآءة ثم ان الوقف
ينقسم الى اربعة اقسام قسم لا يعمل به والثلاثة معمول بها امّا ما لا يعمل به فهو
الوقف القبيح وما عدا ذلك يعمل به وهي التام والكافي والحسن ولكل من
الاربعة حدّ يميزه وذلك ان الوقف التام هو الذي لا يتعلق بما بعده
لفظًا ولا معنًا كان تم الكلام على قصة تتعلق بالمؤمنين وانتقل القاري الى ما يتعلق بغيرهم من الكافرين او المنافقين واولئك هم المفلحون
فانه تمام الايات المتعلقة بالمؤمنين وان تعلق الكلام بما بعده من
جهة المعنى دون اللفظ فهو الكافي كقوله تعالى مالك يوم الدين
وان تعلق الكلام بما بعده من جهة اللفظ دون المعنى فهو الحسن نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)